

زكاة

القرار رقم (ISZR-173-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-5099-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، إذا لم يقدم برفقة إقراره القوائم المالية المعتمدة، ويشترط لإلغاء الربط التقديري بناءً على شطب السجل التجاري أن يكون تاريخ الشطب سابقاً على تاريخ الربط عن العام محل الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستنداً إلى أنه قام بإغلاق محل الاتصالات الخاص به منذ عامين بعد تكبده خسائر كبيرة، وأنه لا يزال يسدد قرض بنك (...)، وأنه كان جاهلاً بالنظام، ولم يكن يعلم بأن هناك زكاة يترتب عليه دفعها، وأنه لم يقم بشطب السجل التجاري فور إغلاق النشاط، وأنه جدد السجل التجاري لقيامه بالتسجيل في موقع (...) للبيع من خلاله على أمل تعويض خسائره. وفيما يتعلق بنشاط الملابس، ذكر أنه كان مضطراً لاستخراج السجل التجاري، ليس لأجل التجارة بل لحل الإشكال الذي وقع فيه مع أحد المعقنين الذي عرض عليه فتح منشأة تجارية ليجلب له عليها عمالة، وأنه وقع ضحية لعملية نصب واحتيال؛ حيث اتضح أن المنشأة وهمية وغير مرتبطة بسجل تجاري وتراخيص، والعمال الذين قام بجلبهم لهذه المنشأة مبالغون لنظام العمل والإقامة، وأنه قام بإصدار سجل تجاري بنشاط الملابس وربطه مع هذه المنشأة الوهمية، ومن ثم تم إصدار ملف منشأة جديد بشكل تلقائي من موقع وزارة التجارة، وتفاجأ بعد ذلك برسائل من المدعي عليها تفيد بأنه ملزم بدفع (١,٢٥٠) ريالاً عن كل عام - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويّاً على المدعي ربطاً تقديرياً استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على الأنشطة التابعة له في نشاط الملابس وبيع الجوارات بعدد (٢) - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعي ويلزمه أن يقدم ما يؤيده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية، وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بجميع المعلومات من كافة المصادر، بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، ولا يُعتد بشطب السجل التجاري إلا بالنسبة للربوط الزكوية اللاحقة لتاريخ الشطب - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم برفقة إقراره لعام الخلاف القوائم

المالية المعتمدة، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، لعدم تقديمه الدفاتر والحسابات النظامية، وثبت لها أن المدعي في ١٤٤١/٠٤/٠٨ هـ قام بشطب السجل التجاري المتعلق بنشاط البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة، وكذلك شطب السجل التجاري المتعلق بنشاط بيع الهواتف النقالة وإكسسواراتها لاحقاً على الربط الزكوي التقديري محل الدعوى المتعلق بالعام ١٤٣٩ هـ، والمبلغ للمدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧ هـ. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5099-2020) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ، تقدّم ... هوية وطنية رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، والمبلغ له آلياً بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧ هـ، وأسّس اعتراضه على أنه قام بإغلاق محل الاتصالات الخاص به منذ عاقين بعد تكبده خسائر كبيرة، وأنه لا يزال يسدّد قرض (...)، وأنه كان جاهلاً بالنظام، ولم يكن يعلم بأن هناك زكاة يترتب عليه دفعها، وأنه لم يقدّم بشطب السجل التجاري فور إغلاق النشاط، وأنه جدد السجل التجاري لقيامه بالتسجيل في موقع (...) للبيع من خلاله على أمل تعويض خسائره في نشاط الجوالات. وفيما يتعلق بنشاط الملابس، ذكر أنه كان مضطراً لاستخراج السجل التجاري، ليس لأجل التجارة بل لحل الإشكال الذي وقع فيه مع أحد المعقبين الذي عرض عليه فتح منشأة تجارية ليجلب له عليها عمالة، وأنه وقّع ضحيةً لعملية نصب واحتيال؛ حيث اتضح أن المنشأة وهمية وغير مرتبطة بسجل تجاري وتراخيص، والعمال الذين قام بجلبهم على

هذه المنشأة مخالفون لنظام العمل والإقامة، وأنه قام بإصدار سجل تجاري بنشاط الملابس وريبته مع هذه المنشأة الوهمية، ومن تم إصدار ملف منشأة جديد بشكل تلقائي من موقع وزارة التجارة، وتفاعلاً بعد ذلك برسائل من المدعى عليها تفيد بأنه مُلزم بدفع (١,٢٥٠) ريالاً عن كل عام، ويطالب بإعادة النظر في الربط الزكوي التقديري للعام محل الخلاف.

وفي تاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، أُبلغ المدعي برفض اعتراضه، وفي تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، تقدّم المدعي، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمّنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخصه: قامت المدعى عليها بحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على الأنشطة التابعة له في نشاط الملابس وبيع الجوارات بعدد (٢) على أساس إجمالي وعاء (٥٠,٠٠٠) ريال بزكاة قدرها (١,٢٥٠) ريالاً، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الإثنين ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ١٤/٠٩/٢٠٢٠م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، الذي أرفقت صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما يُعتبر معه أنه أهدر حقّه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعى عليها بحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على المادة «الثالثة عشرة» من لائحة جباية الزكاة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وعليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلّغ به، وعلى الهيئة أن تبتّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض، أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيّ مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرارَ اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرةً أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، واعتراض عليه مسبقًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أنه قام بإغلاق النشاط التجاري قبل عامين، وأن السجل التجاري لمحل الملابس أُصدر ليس لغرض التجارة، وإنما لحل إشكالية الاحتيال، في حين ترى المدعى عليها أنها أصدرت قرارها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، بناءً على الأنشطة التابعة للمدعي (ملابس وبيع جوارات) على أساس إجمالي وعاء (٥٠,٠٠٠) ريال بزاكاة قدرها (١,٢٥٠) ريالاً، تطبيقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدّمة منه، ويلزمه أن يقدّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصّلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تُجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها

من أطرافٍ أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦٠/١٤٣٨هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكوّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهر إقراراً المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات

تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها برفقة إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرًا؛ مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافق مع أحكام الفقرات (5، 6، 8) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من أنه قام بشطب السجل التجاري رقم (...) المتعلق بنشاط البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة، وكذلك شطب السجل التجاري رقم (...) المتعلق بنشاط بيع الهواتف النقالة وإكسسواراتها؛ لأن تاريخ شطب السجلين التجاريين تم في ٠٨/٠٤/١٤٤١هـ؛ أي تم لاحقًا على الربط الزكوي التقديري محل الدعوى المتعلق بالعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ للمدعي في تاريخ ٠٧/٠٤/١٤٤١هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...). شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضوراً بحق المدعى عليها، وحضوراً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٥/٠٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٠١/١١/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.